



المؤسسة العربية للإعلان

إعلان تجاري

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض.
- نص الإعلان: توريد وتركيب وتشغيل برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية لحواسب ومخدمات المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **٢٠٢١ / ٣ / ١** الموافق لـ **٤٨٢** في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: 2,500,000 ل.س فقط مليونان وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: تحدد من قبل العارض على ألا تزيد عن 60 يوم ستون يوماً وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120 يوم مائة وعشرون يوماً فقط من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العرض المرشح: 60 يوم ستون يوماً من تاريخ إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة 32 من القانون رقم 51 لعام 2004.
- غرامة التأخير: 0.001% فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 9/12/2004 والقانون رقم 60/ تاريخ 30/12/2004 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى- ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 50,000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف



نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



دفتر الشروط المالي و الحقوقية الخاص بتوريد وتركيب وتشغيل برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية لحواسب ومخدمات المصرف التجاري السوري

المادة (1): موضع التعهد:

توريـد وتركيب وتشغيل بـرـنامج الحـماـية منـ الفـيـروـسـات وـبرـمـجيـة الفـدـيـة لـحـواـسـب وـمـخـدـمـات المـصـرـف التـجـارـي السـوـرـي.

المادة (2): كيفية تقديم العروض:

تقـدمـ العـروـضـ ضـمـنـ ثـلـاثـ مـغـلـفـاتـ مـخـتـومـةـ مـنـ قـبـلـ الـعـارـضـ وـتـوـضـعـ فـيـ مـغـلـفـ رـابـعـ مـعـنـونـ باـسـمـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـصـرـفـ التـجـارـيـ السـوـرـيـ مـخـتـومـ مـنـ قـبـلـ الـعـارـضـ مـدـوـنـ عـلـيـهـ عـبـارـةـ "ـطـلـبـ عـرـوـضـ تـورـيدـ وـتـرـكـيـبـ وـتـشـغـيلـ بـرـنامجـ الـحـماـيةـ مـنـ الـفـيـروـسـاتـ وـبرـمـجيـةـ الـفـدـيـةـ لـحـواـسـبـ وـمـخـدـمـاتـ الـمـصـرـفـ التـجـارـيـ السـوـرـيـ".ـ

المـغـلـفـ الـأـوـلـ: وـ يـحـتـويـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

- التـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ.
- طـلـبـ اـشـتـراكـ بـطـلـبـ الـعـروـضـ مـلـصـقاـ عـلـيـهـ طـابـعاـ مـالـياـ بـقـيـمةـ (1500)ـ لـسـ فقطـ أـلـفـ وـخـمـسـمـائـةـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ لـأـغـيـرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ طـابـعـ الـمـجـهـودـ الـحـرـيـ بـمـلـغـ (50)ـ لـسـ فقطـ خـمـسـونـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ طـابـعـ إـعـادـةـ إـعـمـارـ بـمـلـغـ (80)ـ لـسـ فقطـ ثـمـانـيـونـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ وـ(30)ـ لـسـ طـابـعـ شـهـيدـ وـ (10)ـ لـسـ طـابـعـ إـدـارـةـ محـلـيةـ.
- اـسـمـ الـعـارـضـ وـشـهـرـتـهـ وـعـنـوانـهـ وـمـوـطـنـهـ الـمـخـتـارـ أـوـ اـسـمـ وـكـيلـهـ إـنـ وـجـدـ وـمـوـطـنـهـ الـمـخـتـارـ.
- إـذـاـ كـانـ الـعـارـضـ شـرـكـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ مـعـ الـعـرـضـ مـاـ يـثـبـتـ صـفـتـهـ الـقـانـوـنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـةـ وـأـنـهـ مـفـوضـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ وـحـائـزـ عـلـىـ جـمـيعـ الصـلـاحـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ لـإـجـراءـ الـتـعـاـقـدـ.
- إـذـاـ كـانـ الـعـارـضـ وـكـيلـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ صـكـ الـوـكـالـةـ الـمـصـدـقـ أـصـوـلاـ الـذـيـ يـخـولـهـ الصـلـاحـيـاتـ لـإـجـراءـ الـتـعـاـقـدـ.
- جـمـيعـ الـوـثـائقـ الـتـيـ لهاـ صـلـةـ بـالـتـفـوـيـضـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ.
- تـقـدـيمـ لـمـحةـ عـنـ الـشـرـكـةـ الـعـارـضـةـ تـبـيـنـ توـفـرـ خـيـرـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ.
- سـجـلـ تـجـارـيـ لمـ يـمـضـ عـلـىـ صـدـورـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.
- شـهـادـةـ تـضـمـنـ تـسـجـيلـ الـعـارـضـ لـدـىـ إـحـدـىـ الـغـرـفـ التـجـارـيـةـ أـوـ الـصـنـاعـيـةـ فيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ صـادـرـةـ خـلالـ الـعـامـ الـحـالـيـ وـلـمـ يـمـضـ عـلـىـ صـدـورـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.
- وـثـيقـةـ مـنـ السـجـلـ العـدـليـ لـلـعـارـضـ تـبـيـنـ أـنـ لـيـسـ مـحـكـومـاـ بـجـنـاحـيـةـ أـوـ جـرـمـ شـائـئـ لـمـ يـمـضـ عـلـىـ صـدـورـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـتـعـفـيـ الشـرـكـةـ مـنـ تـقـدـيمـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.
- وـثـيقـةـ اـشـتـراكـ بـنـشـرـةـ الـإـعـلـانـاتـ الرـسـمـيـةـ لـعـامـ 2020ـ.
- إـيـصالـ مـالـيـ يـشـعـرـ بـشـرـاءـ إـضـبـارـ دـفـاـتـرـ الـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ.
- تـقـدـيمـ عـنـاوـينـ مـكـاتـبـ الـجـهـةـ الـعـارـضـةـ.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) المتعلقة بطلب العروض وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (30) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع مجاهد حربى (٥٠) ل.س وطابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.

- يلتزم العارض بتوقيع اتفاقية NDA عند التعاقد.

- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحفوظة من قبل العارض.

الملف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي.

الملف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابيًّا، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (3): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم 2021 / الموافق ل / والحدى بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا ويهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (4) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض .
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .

- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (51) لعام 2004 .

المادة (5) : التأمينات:

1- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (2,500,000) ل.س فقط مليونان وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير . تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة.

2- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ 10% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهود المرشح إحالته خطياً وما يتوافق مع المادة /48/ من القانون رقم 51 لعام 2004 ، وتقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة ، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة (6) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد إليه وما يتوافق مع المادة (31) الفقرة / ط / من القانون 51 لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

المادة (7) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه مدة (120) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .

المادة (8) : مدة ارتباط العارض المرشح :

/60 يوم ستون يوماً من تاريخ إحالته خطياً وما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم 51 لعام 2004 .

المادة (9) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتلقي المعهود أمر المباشرة الخططي .

المادة (10) : مكان التنفيذ:

الأماكن التي يحددها المصرف .

المادة (11) : مدة التنفيذ :

يدرك العارض في عرضه مدة التنفيذ وخططة العمل على ألا تزيد عن /60/ يوم ستون يوماً ، وتحوز بعين الاعتبار مدة التنفيذ الأقل عند تقييم العروض .

المادة (12) : الضمان المجاني :

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل البرنامج موضوع العقد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عيب يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (13) : التدريب :

يلزم المتعهد بإجراء دورة تدريبية لفريق تقني من المصرف مؤلف من 10/أشخاص على تركيب وتشغيل وإدارة النظام المقدم مع تحديد مدة الدورة.

المادة (14) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بنسبة 100% بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً.

المادة (15) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للأعمال موضوع التعاقد بعد الانتهاء من تنفيذها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف، لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق الأعمال مع دفتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (16) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المخانية، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (17) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (0.001) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة (18) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحلية المرتبطة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة(19) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه

الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (20) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيغها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاض أو بأي طريق آخر.

المادة (21) : الإعذار :

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (22) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (23) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى المرجع المختص (القضاء الإداري) وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (24) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9 / 12 / 2004 ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (450) لعام 2004 ، و في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر .

2020 / 12 / 23

رئيساً
وائل عجيب

عضوأ
طلال الأخرس

عضوأ
روان الشديدي

صدق أصلنا

المدير العام

الدكتور علي يوسف



الرقم: ١٠١١٠٩١/٢٩٠٨ ص
التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٠

دفتر الشروط الفنية الخاص بطلب عروض توريد وتركيب وتشغيل
برنامـج الحماية من الفيروسات وبـرمـجـة الفـديـة لـحوـاسـب وـمـخدـمات
المـصـرف التـجـارـي السـوـري

أولاً: الغاية من المشروع

يطلب المصرف التجاري السوري عروض لتوريد وتركيب وتشغيل برنامج حماية من الفيروسات والبرامج الضارة وبرمجيات الفدية لحواسيبه ومخدماته مخصصة لصالح المصرف التجاري السوري أو متباين عنها لصالحه لمدة سنة قابلة للتجديد في حال رغبة المصرف بذلك مع تأمين التحديثات الدورية الازمة طيلة فترة الشخص.

ثانياً: الشروط العامة

- ١ - وصف المشروع: النظام المقدم يتميز بسهولة الاستخدام ومتواافق مع أجهزة المصرف المطلوب تنصيب هذه البرمجيات عليها ويجب أن يتضمن الحل المقترن التنصيب والإعداد وضبط مستوى الحماية والصيانة والدعم الفني في الموقع والتدريب.
- ٢ - نطاق المشروع: الحل المقدم هو عبارة عن برنامج تم إدارته بشكل مركزي باستخدام وحدة تحكم.
- ٣ - تتم الإجابة على دفتر الشروط الفنية بنداً بنداً وبحسب موافق للجدول المذكور في هذا الدفتر.
- ٤ - يجب أن يذكر العارض جميع المواصفات الفنية للنظام المقدم ولا يغفل أي مواصفة فنية ضمن جدول المطابقة ويقدم شرحًا واضحًا ومفصلاً عن كل مواصفة وترفض المواصفات المخالفـة التي لا تتحقق المتطلبات الأساسية المحددة في هذا الدفتر كما ويذكر المزايا الإضافية وسيتم تقييم المواصفات الأفضل والتقنية الأحدث.
- ٥ - يتلزم العارض بتركيب النظام كاملاً واختباره بدون أي ضياع في البيانات ودون حدوث أي خلل في العمل المصرفي ودون طلب أي تعديلات على التجهيزات أو البنية الشبكية أو البرمجيات أو أنظمة التشغيل.
- ٦ - يتلزم العارض بإزالة مضاد الفيروسات القديم من الطرفيات مع ذكر الطريقة المتبعة لتحقيق ذلك.
- ٧ - يتلزم العارض خلال فترة التعاقد بتنصيب البرنامج على أي جهاز جديد في حال قيام المصرف بإضافة أجهزة أو استبدال التجهيزات الحالية بالكامل وما لا يتعارض مع عدد الشخص المقدم.
- ٨ - يحق للعارض زيارة المصرف وأخذ كافة المعلومات الازمة لتشغيل النظام المقترن قبل تقديم عرضه.



- يلتزم العارض بتقديم كافة مستلزمات التركيب والتشغيل والاستثمار من أفراد لизرية وكتيبات مع التراخيص اللازمة.
- يجب أن تكون البرمجيات المقدمة من صنع شركة متخصصة بهذا المجال ويذكر العارض اسم الشركة المنتجة واسم المنتج ورقم إصداره على أن يكون أحدث إصدار متوافق مع أنظمة التشغيل المستخدمة في المصرف.
- يطلب من العارض أن يقدم بياناً بالمشاريع المشابهة المنفذة من قبله والتي سبق له التعاقد عليها مع الجهات الأخرى في القطر أو خارجه ويحق للجهة فض العرض طلب ما يثبت ذلك.
- يجب توافر فريق عمل خبير لدى الشركة مع تقديم السيرة الذاتية لهذا الفريق.
- الالتزام بتدريب فريق تقني من المصرف مؤلف من /١٠/أشخاص على تركيب وتشغيل وإدارة النظام المقدم.
- يذكر العارض في عرضه مدة التنفيذ وخطة العمل على ألا تزيد عن /٦٠/ يوم.
- يبدأ تاريخ الرخصة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للعقد.
- يلتزم العارض طيلة فترة الضمان المجاني بتقديم رخص إضافية في حال رغبة المصرف بنفس السعر المتعاقد عليه.

ثالثاً: الشروط الفنية

- يذكر العارض في عرضه مكونات النظام المقدم وبين عدد المخدمات اللازم تقديمها من قبل المصرف ومواصفاتها.
- على العارض أن يضمن رخصة النظام المقدم لمدة سنة قابلة للتجديد في حال رغبة المصرف بذلك، وذلك على /٣٥٠٠/ طرفية من حواسيب وخدمات بحيث تسمح بتحديث البرنامج ومكتبة الفيروسات مجاناً طيلة فترة الرخص.
- يتم ذكر الحد الأقصى لعدد رخص المستخدمين الذين يدعمهم النظام المقدم في حال الرغبة بالتوسعة.
- يجب أن يكون البرنامج مدعوماً من قبل الشركة الصانعة لهذا البرنامج وأن تقدم تحديثات له وملكته الفيروسات بشكل مستمر ودوري.
- يجب الالتزام بتأمين التجديد لرخصة الاستخدام في حال رغبة المصرف بذلك خلال الثلاث سنوات التي تلي الاستلام النهائي للعقد.
- يجب أن يدعم النظام المقدم التحديث التلقائي من الانترنت بشكل مباشر وأن يتم ذلك دون الحاجة إلى شبكات افتراضية مثل VPN أو أي إضافات أخرى.
- يجب أن يدعم النظام المقدم كشف جميع أنماط الفيروسات (ransomware, batch, script....) عن طريق التوقيع (Signature-based)، أو عن طريق مراقبة سلوكها (Behavior-based).
- يجب على البرنامج المنصب على الطرفيات ألا يستهلك موارد الأجهزة بشكل كبير مع ذكر المواصفات الأدنى التي يعمل عليها البرنامج.
- يجب أن يدعم البرنامج إمكانية إصدار تقارير بشكل مركزي عن حالة البرنامج والطرفيات (خدمات وحواسب) وبعدة صيغ يجب ذكرها ضمن العرض الفني كما يفضل أن يدعم إمكانية تعديل صيغة التقرير.



- ١٠ يجب على العارض شرح مستويات الحماية الموجودة في مضاد الفيروسات.
- ١١ يجب على العارض شرح طريقة مكافحة برجمية الفدية.
- ١٢ يفضل أن يبرز العارض وثائق توضح قدرات البرنامج في مكافحة برجمية الفدية.
- ١٣ يجب أن يكون البرنامج على الطرفيات متافق مع جميع إصدارات نظام التشغيل Windows بدءً بظامي Windows 10, Windows Server 2019 و حتى نظامي Windows XP, Windows Server 2003
- ١٤ يجب أن يكون التنصيب بنوعيها (32 bit / 64 bit).
- ١٥ يتم ذكر أنظمة التشغيل الأخرى المتوقعة مع البرنامج.
- ١٦ يجب أن يتحقق التكامل مع Active Directory.
- ١٧ يجب أن يمنع تشغيل الملفات التنفيذية exe بشكل مباشر من وسائل التخزين المتصلة مع الأجهزة مع إمكانية وضع قواعد واستثناءات.
- ١٨ يجب أن يتضمن البرنامج الحماية من مختلف أنواع البرامج الخبيثة Spyware, Trojan, Rootkit, Cookies, Adware, ...etc
- ١٩ يجب أن يدعم التنصيب والتحديث عن بعد .Remote Installation/Remote Update
- ٢٠ يجب أن يدعم التحديث بكلتا حالتيه Online, Offline وأن توفر إمكانية تحديث البرنامج على الطرفية بطريقتين إما عن طريق خدم مرکزي مسؤول عن التحديث أو مباشرةً في حال اتصال الطرفيات بشبكة الانترنت.
- ٢١ يجب أن يدعم التفعيل activation بكلتا حالتيه Online, Offline

رابعاً: فترة الضمان المجانية

يلتزم العارض بضمان مجاني للبرمجيات لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت بحيث يلتزم العارض بما يلي:

- ١- تنصيب أي تحسينات أو إصدارات جديدة للبرمجيات بشكل مجاني وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية.
- ٢- إصلاح جميع الأعطال للنظام المورد خلال فترة الضمان المجاني طيلة أيام الأسبوع وخلال العطل والأعياد.

خامساً: التوثيق

يجب على المعهد تقديم الوثائق التالية من ضمن أعمالها خلال تنفيذ العقد:

- ١- دليل عمل كامل من أجل أعمال التركيب والتهيئة واستخراج التقارير.
- ٢- تقديم وثائق تتضمن الأعمال المنجزة وقائمة بالطرفيات التي تم تنصيب البرنامج عليها.



سادساً: جدول الكميات

العدد المطلوب	اسم المادة
٣	لوحات الإدارة والتحكم المركزية
نظام التشغيل Windows XP : ٢٥ رخصة نظام التشغيل 7 : ٥٠ رخصة نظام التشغيل 10 : ١٢٥ رخصة	لوحة التحكم الأولى: ٢٠٠ رخصة
نظام التشغيل Windows XP : ٣٣٨ رخصة نظام التشغيل 10 : ٦٢ رخصة	لوحة التحكم الثانية: ٤٠٠ رخصة
نظام التشغيل Windows XP : ٢٣٦٠ رخصة نظام التشغيل 7 : ٢٠٠ رخصة نظام التشغيل 10 : ٢٠٠ رخصة نظام التشغيل Windows Server 2003 : ١٠٥ رخصة نظام التشغيل Windows Server 2008 : ١٠ رخصة نظام التشغيل Windows Server 2012 : ٥ رخصة نظام التشغيل Windows Server 2019 : ٢٠ رخصة	لوحة التحكم الثالثة: ٢٩٠٠ رخصة

لجنة إعداد دفتر الشروط الفنية

م. أيهم محفوض

م. علي عدة

م.م. ابراهيم علي

صادق المدير العام

الدكتور علي يوسف